كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل واتعف اصحابنا
على استحباب احياء الليالي العيدين **وصلاة الضحى** للاخبار الكثيرة
الصحيحة الواردة فيها قال في شرح المهذب قال اصحابنا صلاة
الضحى سنة موكدة واقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات
هكذا قاله المحب والاكثرون وقال الروياني والرافعي اكثرها
اثنتا عشرة ركعة وفيه حديث فيه ضعف انتهى وقضيته
ان اكثرها ثمان انه لو زاد عليها بنية الضحى باحرام واحد
لم ينعقد انعلم وتعمد بخلاف ما اذا سلم من كل ركعتين
فيبطل الاحرام الخامس فقط وبخلاف ما لو نسي او جهل فتنعقد
نفلا مطلقا ولا يخفى اشكال منع الزيادة مع ورود الحديث
بها وان كان ضعيفا لانه يعمل به في الفضايل والافضل ان
يسلم من كل ركعتين ولو صلى الجميع اواربعا مثلا بسلام واحد
جاز ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال **وصلاة التراويح** جماعة
او فرادى لكن الجماعة افضل وهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات فلو صلى اربعا او اكثر بتسليمة لم يصح في كل ليلة
من رمضان بين صلاة العشا وطلوع الفجر قال في شرح المهذب ولا تصح
بنية مطلقة بل ينوي سنة التراويح او صلاة التراويح او قيام
رمضان انتهى وقوله سنة التراويح ليس المراد به كما قاله ابن العلاء
وغيره وهو ظاهر ما يراد من سنة الظهر بل المراد وصف التراويح
بكونها سنة اي فهي من اضافة الاعم للاخص كشجر اراك وقضية
قوله في شرح المهذب ثم افضل الصلوات بعد الرواتب والتراويح الضحى
مع تصريحه بان الضحى سنة موكدة كما تقدم ان التراويح كذلك كما افاده كلام

المصنف **فصل وشرايط** جمع شريطة بمعنى خصلة مشروطة **صحة الصلاة** التي
تفعل **قبل الدخول فيها** ويستصحب الى اخرها التوقف عليها ابتدا
ودواما فرضا كانت او نفلا واحترز بذلك عن اجتناب المبطلات الاتية
خمسة اشيا بل اكثر وانما اتي بصورة الحصر لما تقدم اول الكتاب ومن
شروطها الاسلام والموالاة وهي عدم تطويل ركن قصير وعدم طول
الفصل اذا سلم في غير محل السلام ناسيا وعدم طول الفصل وعدم
طول الفصل وعدم فعل مضى ركن فعلي او قولي اذا شك في النية
والعلم بفرضيتها وكيفيتها فلو جهل فرضيتها او كيفيتها لم تصح
ولو اعتقد ان جميع ما فيها فروض وبعضها سنن فان ميز بينهما
صحت والا لم تصح الا ان يكون عاميا لم يقصد بغرض نفلا كما قاله
الغزالي ويتجه ان المراد بالعامي هنا من لم يتعلم قدر ما يعد به
مقصرا في معرفة هذا الحكم الاول **طهارة الاعضا** ومنها داخل
الفم والانف والعين بالنسبة للنجس ابتدا ودواما **من** اجل ما حل بها
من **الحدث** الاصغر وذلك بالوضوء فالتيمم والاكبر وذلك بالغسل
فالتيمم فلو فقدت ولو مع جهل ونسيان او اكراه ابتدا لم ينعقد
صلاته او دواما كان سبقه الحدث بطلت ولو لم يجد ما يتطهر
به من ماء او تراب لزمه ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد
ان وجد الماء وكذا التراب بمحل يسقط به الفرض فيه وشملت
عبارته طهارة داجم الحدث لما اشرنا اليه في محلها **ومن الخبث**
غير المعفو عنه كما علم من فصل النجاسات وذلك بغسل محله على
ما سبق في فصل النجاسات وذلك بغسل محله على ما سبق في
فصل النجاسات فلو صلى بدون ذلك مع القدرة عليه لم تصح صلاته

صحت او سنة لم يتبع او بعضها فرض في حق
ابتدا ودواما